جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثانى

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطيًا، لها فيه أمام ا لمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

٢٠٢١ / ٢ / ٨

المستشار/ إبراهيم الهنيدى

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الإجـــراءات:

- **عام ٢٠١٩، تم إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية ووافق عليها الشعب**، حيث تضمنت استحداث باباً جديداً مكوناً من ٧ مواد (المواد من ٢٤٨ إلى ٢٥٤) تضع القواعد الدستورية لعودة مجلس الشيوخ مرة أخرى إلى الحياة النيابية المصرية.
- **بتاريخ ٢ من يوليو سنة ٢٠٢٠**، أصدر السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية قانون تنظيم مجلس الشيوخ الجديد رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء إعمالاً للتعديلات الدستورية المستحدثة على أحكام الدستور.
- **صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠**، بدعوة مجلس الشيوخ للإنعقاد لدور الإنعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول.
- **بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠م**، عقد مجلس الشيوخ أولى جلسات الفصل التشريعي الأول، ووافق على تشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع قانون بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.
- **صدر قرار رئيس المجلس رقم ١ لسنة ٢٠٢٠**، بعد موافقة مكتب المجلس بتشكيل اللجنة المشار إليها مراعياً تمثيل كافة الأحزاب والاتجاهات السياسية الممثلة فى المجلس تمثيلاً متكافئاً، وذلك للبدء فى ممارسة أعمالها المكلفة بها.
- **بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠**، أقرت اللجنة مشروع اللائحة فى صورته المبدئية.
- **بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠**، تم اطلاع السادة أعضاء مجلس الشيوخ على اللائحة لإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم.
- **بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠**، اجتمعت اللجنة مع مقدمي الاقتراحات لمناقشتهم فيها.
- **بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠**، تم عرض مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على جلسة المجلس العامة فأقرها بصيغتها النهائية.
- **بتاريخ ١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠**، أرسل السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق رئيس مجلس الشيوخ كتاباً إلى السيد رئيس الجمهورية، مرفقاً به مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، ومذكرتها الإيضاحية، وذلك للتفضل –لدى الموافقة– بإحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها، ثم إصدارها بقانون، عملاً بحكم المادة (٢٥٤) من الدستور.
- **بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٢١**، ورد إلى مجلس النواب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، وبذات التاريخ تم إحالة القرار المشار إليه إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير بشأنه يُعرض على المجلس.

- **بتاريخ ٧، ٨ من فبراير سنة ٢٠٢١ عقدت اللجنة ستة اجتماعات لنظره، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، رئيس اللجنة، والسيدين النائبين وكيلي اللجنة وأمين سرها، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، حيث بدأ السيد المستشار رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة استهلها بالترحيب بأعضاء اللجنة وأكد على أهمية مشروع قانون اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ وإقرارها، وتوالت إجتماعات اللجنة وظهر خلالها جلياً حرص السادة أعضاء اللجنة على المشاركة الجادة فى أعمالها.**

- **استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية** (١)، واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وموافقة مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ على مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

- **وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: القواعد والمبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة.

مقدمة:

جاءت التعديلات الدستورية بعودة مجلس الشيوخ مرة أخرى إلى الحياة النيابية المصرية فى عام ٢٠١٩، اتساقاً مع غالبية الأنظمة النيابية فى كثير من الدول، حيث كشف الواقع العملي عن أهمية وجود الغرفة الثانية فى الحياة النيابية، لما لها من تأثير بالغ الأهمية على مستوى الحياة السياسية والديمقراطية، واعتبارها رافداً مهماً من روافد تبادل الخبرات والمشاركة السياسية فى أوسع صورها بما يضمن الوصول إلى الممارسة النيابية إلى المستوى المأمول .

فالبرلمان المصري أقدم مؤسسة تشريعية فى الوطن العربي، حيث تم تشكيل المجلس العالي عام ١٨٢٤ فى عهد محمد علي، إلى أن جاء الخديوي إسماعيل في ١٨٦٦ ليقوم بإنشاء أول برلمان نيابي تمثيلي بالمعنى الحقيقي وهو مجلس شورى النواب، وتطور ذلك عبر مراحل حتى إعلان دستور ١٩٢٣ ذلك الدستور الذي مثل نقلة كبيرة على طريق إقامة الحياة النيابية السليمة فى مصر وقد تكون البرلمان فى ظل ذلك الدستور من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

---

(١) مرفقة بالتقرير.

ومع تولي الرئيس الراحل محمد أنور السادات الحكم، صدر دستور ١٩٧١ والذي بدأت معه مرحلة جديدة من تاريخ مصر الحديث والمعاصر وفي ظله تم الاستفتاء فى أبريل ١٩٧٩ والذي بمقتضاه تم إنشاء مجلس الشورى، ومعه عادت فكرة وجود مجلسين تشريعيين فى الحياة النيابية، واستمر المجلس حتى قيام ثورة ٢٥ يناير.

وبعد ثورة ٣٠ يونيو أصدر الرئيس عدلي منصور قراراً بحل مجلس الشورى وبقيت مصر بغرفة تشريعية واحدة هي مجلس النواب.

إلى أن تم إجراء التعديلات الدستورية الأخيرة التي نصت على عودة مجلس الشيوخ، ليعود برلمان مصر مجدداً بغرفتيه.

وفي ٢٠٢٠/٧/٢ أصدر السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية قانون تنظيم مجلس الشيوخ الجديد رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء إعمالاً للتعديلات الدستورية المشار إليها.

يعد نظام المجلسين نوعاً من التنوع الذي يثري الحياة البرلمانية ويضمن تمثيلاً نيابياً وعملياً عادلاً طبقاً للمناطق السكانية والجغرافية ويجعل اتخاذ الرأي رهن التشاور والتعاون المنتظر فى ممارسة الأدوار الخاصة بين المجلسين الذين يمثلان الحياة البرلمانية أمر ذو أثر إيجابي متوقع لدى جموع الشعب، حيث اتساع المشاركة وتبادل الخبرات وعرض الرأي والرأي الآخر لسماع أكبر قدر من الأراء تجاه القضايا المجتمعية، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير السياسة العامة للدولة، ويوفر مساندة حقيقية فى إنجاز العملية التشريعية بطريقة أفضل تضمن حسن الدراسة والمناقشة عبر المتخصصين فى المجالات المتعددة وأصحاب الكفاءات والخبرات، بما يؤدي إلى علاقة تبادلية وتكاملية بين المجلسين للوصول إلى الرؤية الأصوب وتحقيق الضمان الأكبر لحسن سير العمل البرلماني، وإحكام التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية.

ومن الملائم أن تكون الأولوية إبتداءً لخروج اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ كأحد أهم الاستحقاقات الدستورية والتشريعية واجبة النظر ومن ثم الإقرار، لما لهذا التنظيم القانوني من دور لا غنى عنه فى ترتيب وسائل وإجراءات إضطلاع مجلس الشيوخ بمسئولياته الدستورية المستحدثة ورسم حدود وظائفه الهامة والرئيسية.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض كاستحقاق دستوري طبقاً لنص المادة (٢٥٤) من الدستور، وكاستحقاق تشريعي -أيضاً- طبقاً لنص المادة (٥٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ، والتي تنص على أن: "يضع مجلس الشيوخ لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام بداخله، وتصدر بقانون."

يتضمن مشروع قانون اللائحة أحكاماً فى ضوء أحكام الباب السابع من الدستور الخاص بمجلس الشيوخ المحددة لاختصاصات المجلس، وذلك بدراسة وإقتراح ما يراه مجلس الشيوخ كفيلاً بدعمها وتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والقيم العليا للمتجمع، وترسيخ النظام الديمقراطي.

كما أستهدفت تحديد كيفية تشكيل أجهزة المجلس وتنظيم الإجراءات المنظمة لممارسة المجلس لاختصاصاته البرلمانية المحدودة سواء التشريعية منها والرقابية من تقديم الحكومة تقارير وبيانات، وذلك ليس بغرض المساءلة التي لا يملكها المجلس دستورياً، بل بهدف الحصول على المعلومات والمستندات التي تمكنه من الدراسة والإقتراح وطلب المناقشة، فى نطاق اختصاصه، كما استهدفت بعض الأحكام الواردة بالمشروع لتنظيم حقوق وواجبات الأعضاء، والأجهزة البرلمانية للمجلس والهيئات البرلمانية للأحزاب، وذلك فى ضوء بعض التقاليد والسوابق البرلمانية بما يضمن تحقيق الأهداف المبتغاة.

فكان لزاماً إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ حتى يقوم المجلس بممارسة مهامه واختصاصاته طبقاً للدستور والقانون، لتنظيم العمل به لتمكينه من أداء دوره ومسئولياته وتحقيق أهدافه الوطنية المنوط به.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع اللائحة المعروض مكوناً من (٢٩٢) مادة مقسمة إلى اثنى عشر باباً، ورد الكثير من أحكامها مردداً للأحكام الواردة باللائحة الداخلية لمجلس النواب، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أن الدستور فى المادة (٢٥٤) منه، أكد على سريان اثنين وعشرين مادة من المواد المنطبقة على مجلس النواب فى شأن مجلس الشيوخ على النحو المنصوص عليه منه.

وفيما يلي أبرز ما تضمنه كل باب من أبواب مشروع اللائحة الداخلية للمجلس على النحو الآتي:

الباب الأول: الأحكام العامة

تناول هذا الباب تنظيم اختصاصات مجلس الشيوخ التي أجملها الدستور فى المادة (٢٤٨) منه، حرصت مواده على إبراز دور مجلس الشيوخ وأهمية ممارسته لاختصاصاته فى التشريع معاوناً للغرفة الثانية للبرلمان.

الباب الثاني: الأجهزة البرلمانية للمجلس (المواد من ٧ إلى ١٠٠)

جاء الباب الثاني بتحديد أجهزة المجلس البرلمانية، وحصرها فى ستة فصول –وهي كالآتي: رئيس المجلس – مكتب المجلس– اللجنة العامة – لجنة القيم – اللجان النوعية – اللجان الخاصة والمشتركة، واختصاصاتها، وإجراءات انعقادها، وطريقة عملها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالنصوص المرفقة.

وقد جاء تشكيل لجان المجلس وفقاً للمادة (٣٨) من المشروع المعروض بأن يكون عدد اللجان النوعية بالمجلس (١٤) لجنة نوعية، حيث تقوم اللجان النوعية البرلمانية بعدة أدوار ولا تقتصر على الأدوار التشريعية فقط، وإنما تمتلك إمكانيات وأدوات رقابية، لذلك قد تلجأ الكثير من المجالس النيابية بإنشاء لجان تقابل إلى حد كبير وزارات الدولة بهدف تحقيق أكبر قدر من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الباب الثالث: انتخابات أجهزة المجلس

بينت المواد من (١٠١) إلى (١٠٣) إجراءات انتخابات أجهزة المجلس، والتي تقابل المواد من (٩١) إلى (٩٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وهي مطابقة لها تقريباً.

الباب الرابع: الهيئات البرلمانية للأحزاب

بينت المواد من (١٠٤) إلى (١٠٦) الأحكام الخاصة بالهيئات البرلمانية للأحزاب، والتي تقابل المواد من (١٠٥) إلى (١٠٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتماثلها.

الباب الخامس: الرقابة البرلمانية

بينت المواد من (١٠٧) إلى (١١٩) الأحكام الخاصة بطلبات المناقشة العامة والاقتراح برغبة باعتبارهما اداتين برلمانيتين منحهما الدستور للمجلس، والتي تقابل المواد من (٢٣٠) إلى (٢٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ومماثلة لها، وقد جاءت متفقة وحكم المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من الدستور.

الباب السادس: الإجراءات التشريعية البرلمانية

نظمت المواد من (١٢٠) إلى (١٢٩) الإجراءات المتبعة بشأن طلب تعديل الدستور سواء المقدم من السيد رئيس الجمهورية أو من خمس أعضاء مجلس النواب، وقد روعي فى تنظيمها تقليص المدة المقررة لبحثها عما هو متبع فى مجلس النواب، بحسبان الدستور فى المادة (٢٢٦) منه حدد مواعيد إجرائية يتعين على مجلس النواب الإلتزام بها فى شأن نظر طلبات تعديل الدستور؛ ولذلك تم تقليص المدة المحددة لمجلس الشيوخ لتكون فى النطاق الزمني المرسوم بالمادة المشار إليها.

ونظمت المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) الأحكام الخاصة بأخذ الرأي على مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ثم نظمت المواد من (١٣٦) إلى (١٥٣) أحكام مناقشة مشروعات القوانين الأخرى بدءاً من ورودها إلى المجلس ومروراً بإحالتها إلى اللجان المختصة، ومناقشتها، وانتهاءً بضبط صياغتها.

وأخيراً نظمت المادة (١٥٤) الإجراءات المتبعة فى شأن نظر معاهدات الصلح والتحالف التي تحال إلى المجلس من رئيس الجمهورية. وجميعها أحكام مماثلة لنظيرتها بلائحة مجلس النواب.

الباب السابع: جلسات المجلس وقراراته

نظمت المواد من (١٥٥) إلى (٢١٦) الأحكام الخاصة بجلسات المجلس وقراراته، بدءً من الأحكام الخاصة بصحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات، ومروراً بالأحكام المنظمة لأدوار الانعقاد وجلسات المجلس بشتى أشكالها (الجلسات العادية والطارئة – الجلسات السرية – الجلسات والاجتماعات الخاصة)، نظام الكلام فى الجلسة والإجراءات المتبعة فى حالة الخروج عليها، إقفال باب المناقشة، أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس، وانتهاءً بالأحكام المنظمة لمضابط الجلسات. وهي أحكام مماثلة لنظيرتها بلائحة مجلس النواب.

الباب الثامن: الاستعجال فى النظر

نظمت المواد من (٢١٧) إلى (٢٢١) الإجراءات المتبعة فى حال طلب إحدى لجان المجلس، أو عشرة أعضاء من المجلس، أو الحكومة، نظر أي من الموضوعات المعروضة بالمجلس على وجه الاستعجال.

الباب التاسع: شئون العضوية

نظمت المواد من (٢٢٢) إلى (٢٤٨) الأحكام الخاصة بشئون العضوية، حيث نظمت الأحكام الخاصة بالتفرغ، الحصانة البرلمانية، وحضور الأعضاء وغيابهم، وواجبات الأعضاء، والجزاءات البرلمانية.

الباب العاشر: انتهاء العضوية (المواد من ٢٤٩ إلى ٢٥٦)

يتكون هذا الباب من ثمان مواد، والتي تقابل المواد من (٣٨٤) إلى (٣٩٢) من لائحة مجلس النواب وتماثلها.

وقد تضمنت تنظيماً لأحكام إبطال العضوية فى المادة (٢٤٩)، والتي جاءت اتفاقاً وحكم المادة (١٠٧) من الدستور، كما تضمنت المواد من (٢٥٠) إلى (٢٥٤) أحكام إسقاط العضوية، بدءاً من أحوالها ومروراً بإجراءاتها وانتهاءً بحالات إلغاء الأثر المانع من الترشح فى حالات إسقاط العضوية، وقد جاءت هذه المواد دائرة فى فلك المادة (١١٠) من الدستور.

وأخيراً بينت المادتين (٢٥٥ و ٢٥٦) أحوال الاستقالة وخلو المكان وما يتبع من إجراءات فى هذا الشأن والتي جاءت مسايرة للمادتين (١٠٨ و ١١١) من الدستور. وهي أحكام مماثلة لنظيرتها بلائحة مجلس النواب.

الباب الحادي عشر: شئون المجلس (المواد من ٢٥٧ إلى ٢٧٩)

يتكون هذا الباب من واحد وأربعين مادة، والتي تقابل غالبية أحكامها المواد من (٣٩٣) إلى (٤١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتماثلها، حيث انتظمت أحكامها القواعد الخاصة بالمحافظة على النظام فى المجلس، وتنظيم الأمانة العامة للمجلس، وموازنة المجلس وحساباته، والنص على إدراج موازنة المجلس رقماً واحداً بالموازنة العامة للدولة على غرار ما نصت عليه المادة رقم (٤٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

كما تضمن الباب ذاته تنظيماً للأصول التي آلت لمجلس الشيوخ والتي كانت مملوكة من قبل لمجلس الشورى "الملغي"، والتي تكفلت بتحديده اللجنة الإدارية والمالية لمجلس الشيوخ والتي كانت معنية بإدارة شئون المجلس فى الفترة ما بين صدور قانون مجلس الشيوخ بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ وبداية الفصل التشريعي الأول للمجلس فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

الباب الثاني عشر: أحكام متنوعة وختامية (المواد من ٢٨٠ إلى ٢٩٢)

يتكون هذا الباب من ثلاث عشرة مادة والتي تقابل غالبية أحكامها المواد من (٤٢٥) إلى (٤٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ثالثاً: القواعد والمبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون:

إن الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداءً من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١، كانت اللائحة الداخلية للمجلس شأناً برلمانياً خالصاً، كما حافظ دستور ٢٠١٢ على ذات الطبيعة، مما أستلزم نشر اللائحة الداخلية للمجلس فى الجريدة الرسمية.

وحرصاً من المشرع الدستوري على أن تكون أحكام اللائحة الداخلية مطابقة لأحكام الدستور، فقد أناط دستور ٢٠١٤ المعدل فى ٢٠١٩، المجلس وضع لائحته الداخلية لتنظيم العمل وتحديد اختصاصاته واشترط إصدارها بقانون إعمالاً لنص المادة (٢٥٤) منه، والتي تتضمن سريان الأحكام الواردة بالدستور فى شأن مجلس الشيوخ وأهمها المادة (١١٨).

*** الدستور:**

مادة (٢٤٨) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي، وتوسيع مجالاته.

مادة (٢٤٩) :

يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي :

- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

مادة (٢٥٠) :

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً.

وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة (٢٥١) :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى، أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

مادة (٢٥٢) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب.

مادة (٢٥٣) :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

مادة (٢٥٤) :

تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/ فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧. وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.

*** القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ:**

– المادة الخامسة من مواد الإصدار:

"تسرى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على مجلس الشيوخ إلى حين صدور لائحته الداخلية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس واختصاصاته".

– المادة (٥٢):

"يضع مجلس الشيوخ لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام بداخله، وتصدر بقانون."

رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات على بعض مواد مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

- تقديم "مجلس النواب" على "مجلس الشيوخ" أينما وردت بمشروع القانون، حيث أن اللجنة ارتأت الموافقة على هذا التعديل الذي طالب به السيد النائب/ علي بدر حيث أن مجلس النواب يعد غرفة نيابية أولى.
- استبدال عبارة "يمثل مجلسي النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية الدولية" بعبارة "تتكون شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية من مجلسي الشيوخ والنواب" الواردة بالمادة (٥).
- إضافة عبارة "المحالة إلى مجلس الشيوخ" لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢)، إحكاماً للنص وإعمالاً لأحكام الدستور بشأن اختصاصات مجلس الشيوخ.
- إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٥٣) من الدستور" إلى صدر المادة (٢٩)، لضبط الصياغة وتأكيداً على تطبيق النص الدستوري الوارد بالمادة (٢٥٣) من الدستور، لإزالة أي لبس أو غموض قد يُثار بهذا الشأن.
- حذف الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٨) والتي تنص على "ويجوز بقرار من المجلس إنشاء لجان نوعية أخرى أو دمجها أو الغاؤها أو تعديل اختصاصاتها" وذلك لأن اللائحة الداخلية تصدر بقانون ولا يجوز تعديلها إلا بقانون.
- إضافة كلمة "النوعية" بعد "لجان المجلس" الواردة فى المادة (٤١)، لضبط الصياغة.
- إضافة عبارة "المحالة إلى المجلس" بعد عبارة "وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٧٨) وذلك حتى تتفق مع أحكام الدستور واختصاصات مجلس الشيوخ.
- إعادة صياغة المادة (٨٨) ليكون نصها على النحو التالي: "لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع يدخل فى اختصاصها من الموضوعات المحالة إلى المجلس، وفقاً لنص المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، والوارد أحكامها فى المادة (٣) من هذه اللائحة، واقتراح ما تراه فى شأنه وتقديم اللجنة تقريراً بنتائج دراستها يعرض على المجلس"، وذلك ضبطاً للصياغة وحتى تتوافق مع أحكام الدستور.
- إضافة كلمة "النوعية" بعد اللجان الواردة فى صدر المادة (٨٩)، وإضافة فقرة ثانية لذات المادة تنص على الآتي: "وفي حالة موافقة المجلس يُحال مقترح القانون لرئيس الجمهورية، لإعمال شئونه طبقاً لنص المادة (١٢٢) من الدستور، إن رأى مقتض لذلك"، وذلك حتى تتوافق مع أحكام الدستور.
- حذف عبارة "أو رئيس مجلس الوزراء" الواردة فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) والفقرة الأولى من المادتين (١٦٤، و١٦٨، و١٧٠)، وكلمة "الحكومة" الواردة فى صـــدر المادة (٢١٧)، وذلك حتى لا تتدخل السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.
- حذف عبارة "بدرجة وزير" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩)، وحذف عبارة "نائب وزير" الواردة فى الفقرة الثالثة من ذات المادة، وذلك أسوة بالأحكام الواردة بالمادة (٤١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

- **أهم الملاحظات التي أثيرت أثناء مناقشة مشروع القانون المعروض**:

- تحفظ السيد النائب/ أشرف رشاد على إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٥٣) من الدستور" إلى المادة (٢٩)، كما اعترض كل من السيدين النائبين/ محمد مدينة، ورضا غازى على نص ذات المادة، وطالبت السيدة النائب/ عبلة الهواري بحذفها.
- اعترض كل من السيدين النائبين/ محمد مدينة، ورضا غازي على نص المادة (٦٣) من المشروع.
- اعترض السيد النائب/ رضا غازي على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من المشروع.
- طالب السادة النواب/ محمد عبد الحكيم، عاطف مغاورى، مصطفى بكري بحذف الفقرة الأولى من نص المادة (٢٣٤) من المشروع.
- طالب السيد النائب/ ضياء الدين داوود بضرورة مراجعة دستورية الفقرة الثانية من نص المادة (٢٨٠) من المشروع.
- تحفظ السيدين النائب/ مصطفى بكري، محمد إسماعيل على الفقرة الأولى من صدر المادة (٢٨٤) من المشروع والخاصة بإعفاء أي مبالغ تدفع لأعضاء المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وطالبا بحذفها.

خامساً: رأي اللجنة :

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، وبعد أن استمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء، تؤكد اللجنة على توافق مشروع القانون مع الدستور، خاصة المواد من (٢٤٨) إلى (٢٥٤) منه.

كما أنه جاءّ متفقاً مع أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من أحكام باختصاصات المجلس وكيفية تشكيل أجهزته، وممارسته لاختصاصاته.

وتأكيداً للاستحقاق الدستوري جاء –أيضاً– مشروع قانون اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ فى ضوء دور مجلس الشيوخ المحوري فى نظام الحكم الذي أسسه له التعديل الدستوري عام ٢٠١٩.

وتنوه اللجنة إلى تضمين كافة القواعد والمواد الدستورية بمشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ وكذلك تضمين غالبية الأحكام الإجرائية للائحة الداخلية لمجلس النواب، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة مجلس الشيوخ واختصاصاته الدستورية.

وقد حرصت اللجنة على التأكيد على الطبيعة البرلمانية لمجلس الشيوخ، وعلاقاته بسلطات وجهات الدولة، وعلى الأخص التوازن والتنسيق مع مجلس النواب.

وقد استقر رأي اللجنة، وبعد المناقشات، على توافق مشروع اللائحة مع الدستور وقانون مجلس الشيوخ، على النحو السالف بيانه.

وتؤكد أن مشروع القانون المعروض يعد نقلة نوعية فى ممارسة مجلس الشيوخ لاختصاصاته الدستورية والقانونية.

واللجنة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــــارن

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية **بمشروع قانون** **بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ** **رئيس الجمهورية** بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ؛ وعلى موافقة مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ على مشروع اللائحة الداخلية للمجلس. **قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه يُقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:
(**المادة الأولى**) يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المرافقة، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها.	(**المادة الأولى**) كما هي
(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ **الباب الأول: أحكام عامة** **مادة ١** مجلس الشيوخ هو أحد غرفتى البرلمان، يُمارس اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور وفى القانون وفى هذه اللائحة، فى إطار من التعاون بين الغرفتين.	**اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ** **الباب الأول: أحكام عامة** **مادة ١** كما هي
مادة ٢ تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس الشيوخ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتبين الإجراءات والأعمال البرلمانية، والعلاقة بين المجلس ومجلس النواب وغيره من السلطات والجهات، وحقوق وواجبات أعضائه، وكفالة حرية تعبيرهم عن آرائهم أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية	**مادة ٢** كما هي
مادة ٣ يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بما يأتي: – توسيد دعائم الديمقراطية وتقويتها، وأخصها الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى، وإعلاء قيم التنافسية السياسية والقبول المشترك، وتمكين المرأة والشباب. – دعم السلام الاجتماعى فى شتى مجالاته، وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة، والعدالة الاجتماعية، وحرية التعبير ومناهضة التمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة الكبرى كالإرهاب، والنزاعات القبلية والطائفية والثأرية. – دعم القيم العليا للمجتمع، وأخصها المنصوص عليها فى الباب الأول من الدستور. – دعم المقومات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثانى من الدستور.	**مادة ٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– دعم الحقوق والحريات والواجبات العامة وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور. – تعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته فى الإدارة المحلية، وفى التنظيمات النقابية، والطلابية، وغير ذلك من المجالات. وذلك كله على النحو المبين بهذه اللائحة.	كما هي
مادة ٤ يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتي: – الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. – مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة. – مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. – ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.	**مادة ٤** كما هي
مادة ٥ تتكون شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفقًا للقواعد التى يتفق عليها مكتبا المجلسين.	**مادة ٥** يمثل مجلسي النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية في المؤتمرات البرلمانية الدولية، وفقًا للقواعد التي يتفق عليها مكتبا المجلسين.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٦ مقر مجلس الشيوخ مدينة القاهرة. ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.	**مادة ٦** كما هي
الباب الثانى: الأجهزة البرلمانية للمجلس **مادة ٧** أجهزة المجلس الرئيسية، هى: أولاً: رئيس المجلس. ثانياً: مكتب المجلس. ثالثاً: اللجنة العامة. رابعاً: لجنة القيم. خامساً: اللجان النوعية. سادساً: اللجان الخاصة والمشتركة.	**الباب الثانى: الأجهزة البرلمانية للمجلس** **مادة ٧** كما هي
الفصل الأول: رئيسُ المجلس **مادة ٨** رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه، وفقًا لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس. وله أن يستعين فى ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.	**الفصل الأول: رئيسُ المجلس** **مادة ٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٩ يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة. ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن فى الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع. وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها، ويطرح كل ما يؤخذ الرأى عليه، وهو الذى يعلن ما ينتهى إليه رأى المجلس فى الموضوعات المعروضة عليه. وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة أحد الوكيلين، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها.	**مادة ٩** كما هي
مادة ١٠ لرئيس المجلس دعوة أى من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها. وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس، عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.	**مادة ١٠** كما هي
مادة ١١ لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحدهما فى رئاسة بعض جلسات المجلس. وإذا غاب الرئيس، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفى حالة غيابهما معًا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.	**مادة ١١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة.	كما هي
الفصل الثانى: مكتبُ المجلس **مادة ١٢** يُشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.	**الفصل الثانى: مكتبُ المجلس** **مادة ١٢** كما هي
مادة ١٣ ينتخب المجلس من بين أعضائه فى بداية كل فصل تشريعى الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويعاونه أصغر اثنين سنًا من الأعضاء. ويتلى فى هذه الجلسة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد، ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه". ويبدأ بأداء اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان، ثم باقى الأعضاء عضوًا عضوًا، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء. ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقا لنصه دون تعديل أو إضافة. وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب، لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية.	**مادة ١٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويَعقُب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين، وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها، ويجوز أن يسمح رئيس الجلسة فى المدة التى يحددها لكل مترشح، أن يعرِّف بنفسه، إذا طلب ذلك. ويجرى الانتخاب ولو لم يترشح إلا العدد المطلوب، وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين. ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه. ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه.	كما هي
مادة ١٤ لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.	**مادة ١٤** كما هي
مادة ١٥ يخطر رئيسُ المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.	**مادة ١٥** كما هي
مادة ١٦ يباشر كلّ من الرئيس ومكتب المجلس اختصاصاته مدة الفصل التشريعى الذى انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٥٠) من الدستور. وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعي. وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، تولى أكبر الوكيلين سنًا، ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما، مهام الرئاسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.	**مادة ١٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ماده ١٧ يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين من منصبه، فى حالة إخلاله بالتزامات المنصب. ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابةً ومسببًا إلى رئيس المجلس، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة. وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس، يقدم الطلب كتابة ومسببًا إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وفى جميع الأحوال، على اللجنة أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها، وتعد تقريرًا عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من الدستور، وما قد يبديه الذى قُدمَّ فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب. ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة.	**مادة ١٧** كما هي
مادة ١٨ يُتلى مشروع تُقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب، بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق عليه أغلبيةُ أعضائها قبل تقديمه إلى المجلس.	**مادة ١٨** كما هي
مادة ١٩ ينظر المجلسُ تقريرَ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة، خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.	**مادة ١٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سنًا إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس. ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد تُرفق به قبل البت فيه دون مناقشة. ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو وكيليه من المنصب، نداء بالاسم. فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك، انتخب المجلس بديلاً منه لباقى الفصل التشريعى، بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة.	كما هي
مادة ٢٠ يضع مكتبُ المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطةً لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها. ويتولى مكتبُ المجلس الإشرافَ على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاءَ المجلس فى أداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها، طبقًا لأحكام هذه اللائحة.	**مادة ٢٠** كما هي
مادة ٢١ لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها فى شأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.	**مادة ٢١** كما هي
مادة ٢٢ يضع مكتبُ المجلس جدولَ أعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين التى انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية.	**مادة ٢٢** يضع مكتبُ المجلس جدولَ أعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات **القوانين المحالة إلى مجلس الشيوخ**، التى انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويُدعى الوزيرُ المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يُوضع فيها جدول الأعمال. ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويُخطر به الأعضاءُ والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.	ويُدعى الوزيرُ المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يُوضع فيها جدول الأعمال. ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويُخطر به الأعضاءُ والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.
مادة ٢٣ يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات. ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى، عند تشكيلها، تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس، قدرَ الإمكان، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرئاسة. ويقدم رئيس الوفد تقريرًا عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس، وله أن يعرض هذا التقرير على المجلس.	**مادة ٢٣** كما هي
مادة ٢٤ بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية والإدارية والمالية، وفقًا للنظام الذى يضعه.	**مادة ٢٤** كما هي
مادة ٢٥ يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية، ويجوز له أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة.	**مادة ٢٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور الرئيس والوكيلين، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية، ومع ذلك فإذا قام بأحد الوكيلين مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور الرئيس ووكيل، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما. ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه، إلا الأمين العام للمجلس ومن يُؤذن له بذلك. ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس. وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس.	كما هي
الفصل الثالث: اللجنةُ العامةُ **مادة ٢٦** تشكل اللجنة العامة فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من: أولاً: الوكيلين. ثانياً: رؤساء اللجان النوعية. ثالثاً: ممثلى الهيئات البرلمانية لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر. رابعاً: خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس خمسة أعضاء فأكثر. ويُدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات هذه اللجنة، أثناء نظر المسائل المبينة فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة.	**الفصل الثالث: اللجنةُ العامةُ** **مادة ٢٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٧ يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها. وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الأقل، خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها الاجتماع غير عادي. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا، إلا بحضور أغلبية أعضائها. ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة. وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.	**مادة ٢٧** كما هي
مادة ٢٨ بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة، تختص اللجنة العامة بما يأتي: أولاً: مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التى يرى رئيس المجلس، إحالتها إليها. ثانياً: دراسة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقترحات والشكاوى المهمة التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة. وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب فى شأنها.	**مادة ٢٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٩ للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضـــاء الحكومة أو أيا من رؤســـاء الهيئات المســـتقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم، للاســـتماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك. كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع مهم أو عاجل، أو لاستيضاح رأى العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.	**مادة ٢٩** **<u>مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٥٣) من الدستور</u>**، للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كما رأت ضرورة لذلك. كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع مهم أو عاجل، أو لاستيضاح رأى العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوى بناء على ما تقرره اللجنة.
الفصل الرابع: **لجنةُ القيم** **مادة ٣٠** تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، بناء على ترشيح اللجنة العامة، برئاسة أحد وكيلى المجلس، وعضوية كل من: أولاً: رؤساء اللجان النوعية. ثانياً: أربعة أعضاء يرشحهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل عن الأحزاب المعارضة وعضو آخر من رجال القانون. وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فإذا قام به مانع حل محله رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.	**الفصل الرابع**: **لجنةُ القيم** **مادة ٣٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٣١ تختص لجنة القيم بالنظر فيما يُنسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجًا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقا لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.	**مادة ٣١** كما هي
مادة ٣٢ يُحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبررًا لذلك، بعد سماع أقواله.	**مادة ٣٢** كما هي
مادة ٣٣ تخطر لجنةُ القيم العضوَ كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين الإخطار والميعاد المحدد لحضوره عن سبعة أيام. وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقا لأحكام الفقرة السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها. وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو، فى أول اجتماع يحضره أمامها، على ما هو منسوب إليه. وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه، وله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمامها. وللجنة أن تجرى التحقيق فيما هو منسوب للعضو بنفسها، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها، وتعرض نتيجة التحقيق عليها.	**مادة ٣٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٣٤ لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة، بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة فى الحضور أمامها. وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها.	**مادة ٣٤** كما هي
مادة ٣٥ للجنة القيم أن تصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، بهذا القرار، كما يخطر العضو به كتابة. وللجنة اقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، إذا ثبت ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قرار الإحالة، والمشار إليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة. ويعرض تقرير اللجنة باقتراح توقيع الجزاء، على المجلس فى أول جلسة تالية. ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير فى جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة. وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع، أو توقيع أحد الجزاءات المبينة فى البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو.	**مادة ٣٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٣٦ إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر، بتقرير، إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، فإذا رأت إسقاط العضوية تحيل الموضوع إلى المجلس بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٢٥٢)، والمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة.	**مادة ٣٦** كما هي
مادة ٣٧ يفصل المجلس فى اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية، بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع فى جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة. وللمجلس حفظ الموضوع أو إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة.	**مادة ٣٧** كما هي
الفصل الخامس: **اللجان النوعية** **الفرع الأول**: **تشكيل اللجان النوعية** **مادة ٣٨** تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية: ١. لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ٢. لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار. ٣. لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية.	**الفصل الخامس**: **اللجان النوعية** **الفرع الأول**: **تشكيل اللجان النوعية** **مادة ٣٨** تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية: ١. لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ٢. لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار. ٣. لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٤ لجنة الدفاع والأمن القومى. ٥ لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. ٦ لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة. ٧. لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل. ٨. لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ٩. لجنة الشباب والرياضة. ١٠. لجنة الصحة والسكان. ١١. لجنة الزراعة والرى والموارد المائية. ١٢. لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى. ١٣. لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام. ١٤. لجنة الشئون الدينية والأوقاف. ويجوز بقرار من المجلس إنشاء لجان نوعية أخرى أو دمجها أو إلغاؤها أو تعديل اختصاصاتها. وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته.	٤ لجنة الدفاع والأمن القومى. ٥ لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. ٦ لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة. ٧. لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل. ٨. لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ٩. لجنة الشباب والرياضة. ١٠. لجنة الصحة والسكان. ١١. لجنة الزراعة والرى. ١٢. لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى. ١٣. لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام. ١٤. لجنة الشئون الدينية والأوقاف. **«حذف»** وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته
مادة ٣٩ تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء، يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى، بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.	**مادة ٣٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٤٠ يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده، طلبات الأعضاء بالترشيح لعضوية اللجان. ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيا التخصص واختصاصات اللجان قدر الإمكان.	**مادة ٤٠** كما هي
مادة ٤١ يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس.	**مادة ٤١** يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية.
مادة ٤٢ يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها. ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب، بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.	**مادة ٤٢** كما هي
مادة ٤٣ تنتخب كل لجنة، فى أقرب وقت ممكن، فى بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا ووكيلين وأمينا للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. وتقدم طلبات الترشح كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الطلبات الأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين	**مادة ٤٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان. وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية. ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم فى اختصاصات اللجنة.	كما هي
مادة ٤٤ يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها.	**مادة ٤٤** كما هي
الفرع الثانى: اختصاصات اللجان النوعية **مادة ٤٥** بمراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع من الموضوعات التى تحال إليها أو الواردة فى المادتين (٣ و٤) من هذه اللائحة، واقتراح ما تراه فى شأنها، وفقا للاختصاصات المبينة فى هذا الفرع.	**الفرع الثانى: اختصاصات اللجان النوعية** **مادة ٤٥** كما هي
مادة ٤٦ تختص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بما يأتى: – الشئون الدستورية. – الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها، بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة.	**مادة ٤٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– القروض والمنح الخارجية بالاشتراك مع لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية. – اقتراح تعديل القوانين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور. – شئون اللائحة الداخلية. – التشريعات المكملة للدستور. – التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية. – معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية. – شئون العضوية. – الحصانة البرلمانية. – أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.	كما هي
مادة ٤٧ تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بما يأتى: – الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى، التى تحال إلى المجلس – مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. – دراسة التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، التى تحال إلى المجلس.	**مادة ٤٧** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– التشريعات الاقتصادية، والتشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية. – التشريعات والقرارات الخاصة بالشمول المالى. – مسائل النقد والائتمان والادخار. – سياسة الأجور والأسعار. – شئون القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى. – الاتفاقات الاقتصادية. – السياسة العامة للدولة فى الشئون المالية والاقتصادية والاستثمارية. – موازنة مجلس الشيوخ وحساباته الختامية. – موازنة الإدارة الخاصة بالأملاك والاستثمار بمجلس الشيوخ وحساباتها الختامية. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط والمالية والاستثمار والاقتصاد والتعاون الدولى.	كما هي
مادة ٤٨ تختص لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية بما يأتى: – ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة فى الشئون العربية والأفريقية والخارجية. – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها، بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة. – دراسة الموقف الدولى وتطورات السياسة الدولية.	**مادة ٤٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– السياسة الخارجية للدولة. – شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتحاد الإفريقى. – المؤتمرات الدولية. – العلاقات الدولية. – التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى. – شئون المصريين المقيمين فى الخارج. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين فى الخارج.	كما هي
مادة ٤٩ تختص لجنة الدفاع والأمن القومى بما يأتى: – شئون الأمن القومى. – أمن الدولة الخارجى ومعاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة، بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة. – شئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة. – شئون القوات المسلحة. – التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها، ومن فى حكمهم، وهيئة الشرطة. – الدفاع المدنى والدفاع الشعبى. – الطوارئ. –مكافحة الإرهاب، والتعويض العادل للمتضررين من الإرهاب وبسببه. – ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية.	**مادة ٤٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والداخلية والأمن العام.	كما هي
مادة ٥٠ تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يأتى: – استراتيجيات وخطط القطاع الصناعى والتجارى ومتابعة تنفيذ وتقويم مشروعاته. – الجوانب المتعلقة بالصناعة والتجارة، وبالسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى. – وسائل خفض تكاليف الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجى فى الصناعة. – العلاقات الصناعية والتجارية. – التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة. – الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى الصناعة. – التشريعات والسياسات التى تشجع على زيادة الصادرات. – التشريعات والاقتراحات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها. – المشكلات التى تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. – المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمى وتأهيله وإدماجه فى الاقتصاد الرسمى. – شئون التجارة الداخلية والخارجية. – التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى. – السياسات العامة للدولة فى شئون الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**مادة ٥٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتجارة، والتموين والتجارة الداخلية، وبالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	كما هي
مادة ٥١ تختص لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة بما يأتى: – السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول. – الخطة العامة لكهرباء الجمهورية، وتوزيع القوى الكهربائية، وتوفيرها، وصيانتها. – استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. – التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء. – الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة فى الخطة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها. – كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة. – المحميات الطبيعية والمحافظة عليها – التشريعات العمالية وشئون العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية. – التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية. – التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية. – تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهنى والنقابات والاتحادات. – الجمعيات التعاونية الحرفية. – السياسة العامة للدولة فى شأن الطاقة والبيئة والقوى العاملة.	**مادة ٥١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، والبيئة، والقوى العاملة، والتدريب، والتنظيم والإدارة، والتنمية الإدارية، والتأمينات.	كما هي
مادة ٥٢ تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتى: – التعمير الحضرى والريفى – الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى. – المرافق العامة. – مواد البناء – التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة. – التنسيق الحضارى وتطوير العشوائيات. – التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير. – الإدارة المحلية والمجالس المحلية. – تشريعات الإدارة المحلية – الطيران المدنى والنقل الجوي – النقل البري – النقل البحرى والنهرى. – قناة السويس. – الموانئ والطرق والكباري – السياسة العامة للدولة فى شأن النقل والإسكان والإدارة المحلية.	**مادة ٥٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون الطيران المدنى والنقل والإسكان والتعمير والإدارة المحلية.	كما هي
مادة ٥٣ تختص لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يأتى: – التعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله. – شئون البحث العلمى. – تطوير التعليم الجامعى بجميع أنواعه. – تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره. – الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى. – المجامع العلمية واللغوية. – السياسة التعليمية وجودة التعليم. ورعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم، وتنمية كفاياتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية. – الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى البحث العلمى. – محو الأمية وتعليم الكبار. – التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى. – الاتصالات السلكية واللاسلكية. – تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية. – البريد. – أمن الفضاء المعلوماتي – التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	**مادة ٥٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– السياسة العامة للدولة فى شأن التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	كما هي
مادة ٥٤ تختص لجنة الشباب والرياضة بما يأتى: – التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة بمراعاة المعايير الدولية. – رعاية النشء والشباب، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل التطوعى والجماعى وتمكينهم من المشاركة العامة. – الهيئات الرياضية والشبابية. – تشجيع ممارسة الرياضة والعمل على كفالتها للجميع واكتشاف الموهوبين رياضيا، وتشجيع الاستثمار الرياضى. – اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية واتحادات اللعبات الرياضية. – المسابقات والبطولات والبعثات الرياضية. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.	**مادة ٥٤** كما هي
مادة ٥٥ تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتى: – السياسات والتشريعات المنظمة للشئون الصحية والصيدلية. – السياسات والتشريعات المنظمة للصناعات الدوائية، والأدوية.	**مادة ٥٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية. – التأمين الصحى الشامل. – التثقيف الصحي – الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض. – دور النقاهة والتأهيل للمجندين، ومشوهى الحرب، ومصابى الثورة، ومصابى العمليات الأمنية، ومن فى حكمهم. – الصحة النفسية. – الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا. – مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والرمد وغيرها. – الرعاية الصحية للمسنين. – الحجر الصحى والقومسيونات الطبية. – تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى. – السياسات السكانية والتشريعات المنفذة لها. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بالصحة والسكان.	كما هي
مادة ٥٦ تختص لجنة الزراعة والرى والموارد المائية بما يأتى: – الإنتاج الزراعى. – الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى. – الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى. – حماية الرقعة الزراعية، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية، وتشجيع الصناعات	**مادة ٥٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
التى تقوم عليها. – نهر النيل والرى والصرف وجميع الموارد المائية – النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين. – الأمن الغذائى والأمن المائى. – الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسع الرأسى والأفقى. – الثروة السمكية وتنميتها. – السياسات والتشريعات الخاصة بالزراعة والرى والموارد المائية والأمن الغذائى والثروة الحيوانية. – تشجيع الصادرات الزراعية. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات، والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.	كما هي
مادة ٥٧ تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى بما يأتى: – مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. – الحقوق والحريات. – التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. – الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان. – تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان. – الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.	**مادة ٥٧** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. – التضامن الاجتماعى. – العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى. – الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة. – الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى. – رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا وحمايتهم. – تنظيم الأسرة. – حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام. – الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية. – التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهنى – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة). – أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية. – رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهدائها والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين فى الحرب ومن فى حكمهم، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم. – السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان وشئون التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٥٨ تختص لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بما يأتى: – الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية. – كافة الخدمات الثقافية. – الملكية الفكرية. – الفنون والآداب. – السياحة والآثار. – المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية. – الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة. – ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. – الإعلام المسموع والمرئى والصحافة المطبوعة والرقمية وكافة وسائل التواصل الاجتماعى. – شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام. – السياسات والتشريعات الخاصة بالسياحة والاثار والثقافة والصحافة والإعلام. – تعزيز الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالسياحة والآثار والثقافة والإعلام.	**مادة ٥٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٥٩ تختص لجنة الشئون الدينية والأوقاف بما يأتى: الشئون الدينية. المساجد ودور العبادة. الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر. التعليم الأزهرى. السياسات والتشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف.	**مادة ٥٩** كما هي
الفرع الثالث: أحكام عامة لعمل اللجان النوعية **مادة ٦٠** تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى، الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور، والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التى تستحق الدراسة، وتقدم بيانا بذلك إلى رئيس المجلس.	**الفرع الثالث: أحكام عامة لعمل اللجان النوعية** **مادة ٦٠** كما هي
مادة ٦١ بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها، وفقا لأحكام هذه اللائحة.	**مادة ٦١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٦٢ تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريرا إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.	**مادة ٦٢** كما هي
مادة ٦٣ تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.	**مادة ٦٢** كما هي
مادة ٦٤ للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها، للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة. وتحيط اللجنة رئيس المجلس علما بما يجرى فى هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.	**مادة ٦٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الرابع: إجراءات عمل اللجان النوعية **أولا: إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها** **مادة ٦٥** يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها، ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سنا. ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها فى الإشراف على أمانتها التى تشكل من أمين اللجنة، وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس. وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.	**الفرع الرابع: إجراءات عمل اللجان النوعية** **أولا: إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها** **مادة ٦٥** كما هي
مادة ٦٦ يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه. ويراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها، إلا فى الأحوال العاجلة التى تقتضى ذلك، وبموافقة رئيس المجلس. وفيما عدا الحالات العاجلة، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة. وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس فى مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلا لذلك أو بناء على طلب الحكومة.	**مادة ٦٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٦٧ للجنة أن تعترض على إحالة موضوع ترى أنه يدخل فى اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل فى اختصاصها. ويقدم الاعتراض من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس. ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره فى ذلك دون مناقشة، بناء على ما يعرضه الرئيس.	**مادة ٦٧** كما هي
مادة ٦٨ للجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه. وللجنة أن تستعين فى عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.	**مادة ٦٨** كما هي
مادة ٦٩ يجوز للجنة، بموافقة رئيس المجلس، أن تدرس الجوانب الداخلة فى اختصاصها فى موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها. ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها فى تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه فى هذا الشأن.	**مادة ٦٩** كما هي
مادة ٧٠ يجوز بموافقة رئيس المجلس، أن تطلب اللجنة المختصة من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به فى موضوع معروض عليها.	**مادة ٧٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ثانياً: جلسات اللجان **مادة ٧١** جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء، طبقا للأحكام المقررة فى هذه اللائحة. ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيس المجلس.	**ثانياً: جلسات اللجان** **مادة ٧١** كما هي
مادة ٧٢ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلث أعضائها، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أى قرار فى موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة، أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في اليوم ذاته، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد. وتكون قرارات اللجنة فى الجلسة التى أجل الانعقاد إليها صحيحة، إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خُمس عدد أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس. وفى جميع الأحوال، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضا فى حالة تساوى الأصوات، ويجب الإشارة إلى ذلك فى تقرير اللجنة.	**مادة ٧٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٣ للجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة. ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها، وله أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحا برغبة من اللجنة، وتسرى عليه المواد من (١١٣) إلى (١١٩) من هذه اللائحة.	**مادة ٧٣** كما هي
مادة ٧٤ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقا بشخصه، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة. وللعضو حق الاشتراك فى المناقشة باللجنة التى يحضرها، دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.	**مادة ٧٤** كما هي
مادة ٧٥ لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابه فى أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضوا فيها. ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها، دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.	**مادة ٧٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٦	**مادة ٧٦**
الرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ومن يندبونهم من معاونيهم، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى. وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة. ويكون حضورهم وجوبيا بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين. ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش. ويجوز لكل لجنة أن تدعو، عن طريق رئيس المجلس، أعضاء الحكومة، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة فى المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضا على اللجنة من موضوعات. ويجوز الأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التى يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان. وعليهم جميعا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التى تساعد اللجان على أداء اختصاصها.	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٧ تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة، ثم لأعضاء اللجنة، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس. وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فى شأن اللجان فى هذه اللائحة.	**مادة ٧٧** كما هي
مادة ٧٨ يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة. وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين، المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية المهمة فى القوانين الأساسية، وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبى رئيس المجلس وأمين عام المجلس.	**مادة ٧٨** يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون به أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة. وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس والاقتراحات بمشروعات قوانين، المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية المهمة فى القوانين الأساسية، وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبى رئيس المجلس وأمين عام المجلس.
ثالثا: **تقارير اللجان** **مادة ٧٩** على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها. وللجنة، أثناء دراستها لموضوع، إذا عرضت لها مسألة أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها، أن تحيط رئيس المجلس علما به، وله أن يعهد إليها	**ثالثا**: **تقارير اللجان** **مادة ٧٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس، إذا رأى محلا لذلك، أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.	كما هي
مادة ٨٠ يجب أن يشمل تقرير اللجنة بياناً بإجراءاتها، ورأيها فى الموضوع المحال إليها، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعاتها فى شأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها. وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التى تكون قد أبديت من أعضائها فى الموضوع، ومجمل الأسباب التى تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.	**مادة ٨٠** كما هي
مادة ٨١ يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس. كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلى عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.	**مادة ٨١** كما هي
مادة ٨٢ إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلا لتوضيح رأيهم أمام المجلس.	**مادة ٨٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم فى التقرير وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم فى الكلام.	كما هي
مادة ٨٣ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعادا آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه. ويجوز للمجلس فى هذه الحالة، أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه، خلال المدة التى يحددها.	**مادة ٨٣** كما هي
مادة ٨٤ يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون، أو موضوع له أهمية خاصة، فى اجتماع عام تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لأبداء الرأى أو الملاحظات التى يرونها. ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.	**مادة ٨٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨٥ يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال. ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة.	**مادة ٨٥** كما هي
مادة ٨٦ يُتلى تقرير اللجنة فى المجلس، ثم تجرى مناقشته تفصيلا، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه، سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات، يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التى تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقرير نهائيا برأيها.	**مادة ٨٦** كما هي
مادة ٨٧ لرئيس المجلس، ولكل لجنة من لجانه، أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها، إعادة أى تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات. ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها.	**مادة ٨٧** كما هي
مادة ٨٨ لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع يدخل فى اختصاصها من الموضوعات الواردة فى المادة ٣ من هذه اللائحة، واقتراح ما تراه فى شأنه، وتقدم اللجنة تقريرا بنتائج دراستها يعرض على المجلس.	**مادة ٨٨** لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع يدخل في اختصاصها من الموضوعات المحالة إلى المجلس وفقًا لنص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من الدستور، والوراد أحكامهما في المادة (٣) من هذه اللائحة، واقتراح ما تراه فى شأنه، وتقدم اللجنة تقريرا بنتائج دراستها يعرض على المجلس.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨٩ إذا رأت إحدى اللجان بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم صدور قانون، أعدت تقريرا برأيها ومقترحا بمشروع قانون، يقدما إلى رئيس المجلس لعرضهما على المجلس وفقا للإجراءات المبينة فى هذا الفصل.	**مادة ٨٩** إذا رأت إحدى اللجان النوعية بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم صدور قانون، أعدت تقريرا برأيها ومقترحا بمشروع قانون، يقدما إلى رئيس المجلس تعرضهما على المجلس وفقا للإجراءات المبينة فى هذا الفصل. وفي حالة موافقة المجلس يحال مقترح مشروع القانون لرئيس الجمهورية لإعمال شئونه طبقا لنص المادة (١٢٢) من الدستور إن رأى مقتض لذلك.
مادة ٩٠ تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده، تقريرا عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التى أحيلت إليها، والتقارير التى أنجزتها، وما قرره المجلس فى شأنها، والموضوعات التى تبقت لديها، وما لم يتم إنجازه منها، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها. وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبررا لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنها.	**مادة ٩٠** كما هي
رابعاً: تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء **مادة ٩١** تجد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بيانا بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاصها.	**رابعاً: تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء** **مادة ٩١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده، وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء. وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها. ويحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة. ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة، أو لفترات تحدد فى بداية كل دور انعقاد. ولرئيس المجلس أن يقرر الاستعانة بخبير غير مقيد فى الحالات التى تقتضى ذلك.	كما هي
مادة ٩٢ للجنة أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة. وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته. ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس فى هذه الحالة النفقات اللازمة.	**مادة ٩٢** كما هي
مادة ٩٣ يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.	**مادة ٩٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٩٤ تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ورئيسه، مكتب رئاسة المجلس وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة. ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادى للمجلس، وكلما طلب رئيسها ذلك، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التى تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلة فى اختصاص اللجنة.	**مادة ٩٤** كما هي
مادة ٩٥ يودع الوزراء اللجان المختصة نسخًا من التقارير التى أعدوها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها، ونسخًا من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها. وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.	**مادة ٩٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٩٦ للجنة، من خلال رئيس المجلس، عند دراستها لموضوع يدخل فى اختصاص المجلس وفقا للدستور، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها. وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.	**مادة ٩٦** كما هي
مادة ٩٧ للجنة أن تطلب من خلال رئيس المجلس عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوعٍ يدخل فى اختصاصها، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التى اعتمدت عليها الحكومة فى إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع. وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والأخصائيين الذين أسهموا فى ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه.	**مادة ٩٧** كما هي
الفصل السادس: اللجان الخاصة والمشتركة **مادة ٩٨** للمجلس أن يقرر، بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون أو موضوع أو مسألة محددة، أو بحثها، وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس. ويختار رئيس المجلس رئيس اللجنة الخاصة وأعضاءها، ويُخطر المجلس بأسمائهم فى أول جلسة.	**الفصل السادس: اللجان الخاصة والمشتركة** **مادة ٩٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس فى شأن الموضوع الذى شكلت من أجله، أو بانتهاء عملها.	كما هي
مادة ٩٩ للمجلس، بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من إحدى لجان المجلس ولجنة أخرى أو مكتبى لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها. ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سنًا، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سنا، وذلك ما لم يعين المجلس فى قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها. ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس. ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حده على الأقل. ولا تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.	**مادة ٩٩** كما هي
مادة ١٠٠ مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٩٨، ٩٩) من هذه اللائحة، تسري على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة فى المواد: (٤٤، ٦١، ٦٢، ٦٣) والمواد من (٦٤ إلى ٨٧) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩١) والمواد: (٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.	**مادة ١٠٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثالث: انتخابات أجهزة المجلس **مادة ١٠١** بمراعاة حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى فى جلسات علنية. ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو فى الصندوق المخصص لهذا الغرض. ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج فى ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصا لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك.	**الباب الثالث: انتخابات أجهزة المجلس** **مادة ١٠١** كما هي
مادة ١٠٢ يختار المجلس، بناء على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.	**مادة ١٠٢** كما هي
مادة ١٠٣ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتم الانتخابات التى يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية فى الأحوال الأخرى. وفى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات	**مادة ١٠٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عددا. فإذا تساوى فى العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بين المتساوين فى اعلى الأصوات. ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتا متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة. وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه.	كما هي
الباب الرابع: الهيئات البرلمانية للأحزاب **مادة ١٠٤** يُخطر كل حزب سياسي، له أكثر من عضوين بالمجلس، رئيس المجلس كتابة، فى بداية كل دور انعقاد عادي، باسم من يختاره ممثلا لهيئته البرلمانية ونائبه بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس. وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابةً بكل تغيير فى هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.	**الباب الرابع: الهيئات البرلمانية للأحزاب** **مادة ١٠٤** كما هي
مادة ١٠٥ يعبِّر ممثل الهيئة البرلمانية عنها فى كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية فى الكلام فى المجلس ولجانه على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها.	**مادة ١٠٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٠٦ يجوز لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيلها، إما خلال دور الانعقاد، وإما فى موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه، بشرط إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة، وتكون له الأولوية فى الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها. ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة، أو بالخطة العامة للدولة، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة.	**مادة ١٠٦** كما هي
الباب الخامس: **الرقابة البرلمانية** **الفصل الأول**: **طلب المناقشة العامة** **مادة ١٠٧** يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه.	**الباب الخامس**: **الرقابة البرلمانية** **الفصل الأول**: **طلب المناقشة العامة** **مادة ١٠٧** كما هي
ماده ١٠٨ يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديدًا دقيقًا للموضوع، والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، وإسم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة. ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له. ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع فى ذات الجلسة.	**مادة ١٠٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٠٩ إذا تنازل مقدمو طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، بعد إدراجه بجدول الأعمال أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال. ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة، متنازلاً عن الطلب. ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقا للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.	**مادة ١٠٩** كما هي
مادة ١١٠ للمجلس أن يقرر، فى جميع الأحوال، إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.	**مادة ١١٠** كما هي
مادة ١١١ الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التى يدخل فى اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأى فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأى اللجنة على المجلس.	**مادة ١١١** كما هي
مادة ١١٢ التوصيات والاقتراحات التى يوافق عليها المجلس فى شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها فى ضوء سياستها العامة.	**مادة ١١٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثانى: الاقتراح برغبة **الفرع الأول: تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال** **مادة ١١٣** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من هذه اللائحة، لكل عضو إبداء اقتراح برغبة فى موضوع يدخل فى اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقًا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.	**الفصل الثانى: الاقتراح برغبة** **الفرع الأول: تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال** **مادة ١١٣** كما هي
مادة ١١٤ لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمرًا مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس. ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.	**مادة ١١٤** كما هي
مادة ١١٥ يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقا لأحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة للرد عليه قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.	**مادة ١١٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الثانى: مناقشة الاقتراح برغبة **مادة ١١٦** يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها. ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة.	**الفرع الثانى: مناقشة الاقتراح برغبة** **مادة ١١٦** كما هي
مادة ١١٧ إذا تبين الرئيس المجلس، من سير المناقشة فى تقرير اللجنة عن الاقتراح، ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق فى شأن التقرير أحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة.	**مادة ١١٧** كما هي
الفرع الثالث: سحب الاقتراح برغبة وسقوطه **مادة ١١٨** لكل عضو قدم اقتراحا برغبة، أن يسحبه بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل. وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابى لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها. وفى جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى.	**الفرع الثالث: سحب الاقتراح برغبة وسقوطه** **مادة ١١٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١١٩ تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأى المجلس فى شأن الاقتراحات برغبات، لمراعاة تنفيذها فى ضوء سياستها العامة.	**مادة ١١٩** كما هي
الباب السادس: **الإجراءات التشريعية البرلمانية** **الفصل الأول**: **تعديل الدستور** **الفرع الأول**: **أخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب** **مادة ١٢٠** يُخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذى يقترحه، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل، ومبرراته. ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس.	**الباب السادس**: **الإجراءات التشريعية البرلمانية** **الفصل الأول**: **تعديل الدستور** **الفرع الأول**: **أخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب** **مادة ١٢٠** كما هي
مادة ١٢١ يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب التعديل. ويعرض رئيس المجلس بيانًا شارحاً لهذا الطلب على المجلس، ثم يحيله إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال سبعة أيام من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور، وفى مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعا مبدئيا للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها	**مادة ١٢١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل. ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها فى جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس. ويجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويعرض رئيس المجلس التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية أو فى جلسة خاصة لمناقشته. وفى جميع الأحوال، يناقش المجلس طلب التعديل خلال عشرين يوما من تاريخ وروده.	كما هي
مادة ١٢٢ يتلى تقرير اللجنة العامة فى شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس فى شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليًا أو جزئيًا أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم. وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، يبلغ رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس فى مبدأ التعديل مشفوعا ببيان الأسباب التى بنى عليها.	**مادة ١٢٢** كما هي
مادة ١٢٣ يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه. وعلى اللجنة أن تعد تقريرًا للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمنًا صياغة مشروع المواد المعدلة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها.	**مادة ١٢٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٢٤ على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث فى شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.	**مادة ١٢٤** كما هي
مادة ١٢٥ يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل فى اجتماع علنى تعقده لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة (٨٤) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.	**مادة ١٢٥** كما هي
مادة ١٢٦ تُحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور خلال السبعة أيام التالية لانتهائها من إعداد تقريرها. ويُتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية عدد أعضائه، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم. ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس فى طلب التعديل، مشفوعا ببيان الأسباب التى بنى عليها، والإجراءات التى اتبعت فى شأنه.	**مادة ١٢٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الثانى: اخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور **بناء على طلب خمس أعضاء مجلس النواب** **مادة ١٢٧** مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يحيل رئيس مجلس النواب الطلب المقدم من خمس عدد أعضائه بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مجلس النواب من الموافقة على مبدأ تعديل الدستور، إلى مجلس الشيوخ لأخذ رأيه فى المادة أو المواد المطلوب تعديلها.	**الفرع الثانى: اخذ رأى المجلس فى تعديل الدستور** **بناء على طلب خمس أعضاء مجلس النواب** **مادة ١٢٧** كما هي
ماده ١٢٨ يُطبق فى شأن طلب التعديل المقدم من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، ذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد من (١٢١ إلى ١٢٦) من هذه اللائحة.	**مادة ١٢٨** كما هي
مادة ١٢٩ تسرى أحكام المادتين (١٢٧، ١٢٨) من هذه اللائحة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية بتعديل الدستور المرسل إلى مجلس النواب مباشرة دون سابقة إرساله إلى مجلس الشيوخ.	**مادة ١٢٩** كما هي
الفصل الثانى: مشروعات القوانين **الفرع الأول: مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية** **ماده ١٣٠** يُحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس.	**الفصل الثانى: مشروعات القوانين** **الفرع الأول: مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية** **ماده ١٣٠** كما هى

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ماده ١٣١ يعتبر رؤساء اللجان النوعية، وممثلو الهيئات البرلمانية، أعضاءً فى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور إحالة مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وذلك حتى ينتهى المجلس من نظره.	**مادة ١٣١** كما هي
مادة ١٣٢ تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار تقريرًا عامًا عن مشروع الخطة فى الميعاد الذى يحدده المجلس. ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه فى كافة المجالات.	**مادة ١٣٢** كما هي
مادة ١٣٣ يُتلى تقرير اللجنة فى الجلسة المحددة لذلك، وتجرى مناقشته فى جلسة تالية. ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلبا بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر التقرير، ولمن يأذن له المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه. ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير فى ذات جلسة التلاوة، وفى هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبه. وفى جميع الأحوال ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبى الكلام بإبداء آرائهم.	**مادة ١٣٣** كما هي
مادة ١٣٤ لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء فى مشروع الخطة، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس.	**مادة ١٣٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٣٥ يأخذ رئيس المجلس الرأى على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إقفال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب.	**مادة ١٣٥** كما هي
الفرع الثانى: مشروعات القوانين **مادة ١٣٦** يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المحالة إليه فى أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.	**الفرع الثانى: مشروعات القوانين** **مادة ١٣٦** كما هي
مادة ١٣٧ لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة فى المواد أوفيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم مقترح التعديل مكتوبا لرئيس المجلس قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس.	**مادة ١٣٧** كما هي
مادة ١٣٨ تُخطر اللجنة النوعية المختصة بالتعديلات التى قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة.	**مادة ١٣٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٣٩ إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أُجّل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد.	**مادة ١٣٩** كما هي
مادة ١٤٠ لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه، إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته، خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس. وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.	**مادة ١٤٠** كما هي
مادة ١٤١ يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر فى اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. فإذا قرر المجلس النظر فى هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله، بعد سماع إيضاحات مقدميها، أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها. ويجب فى جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.	**مادة ١٤١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٤٢ يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقا بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأيا مخالفا لرأى أغلبية اللجنة. كما يجوز للمجلس فى غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلا لذلك. وفى جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذى تقدمت به اللجنة.	**مادة ١٤٢** كما هي
مادة ١٤٣ يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة.	**مادة ١٤٣** كما هي
مادة ١٤٤ تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً.	**مادة ١٤٤** كما هي
مادة ١٤٥ ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على المشروع فى مجموعة.	**مادة ١٤٥** كما هي
مادة ١٤٦ بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة فى شأنها، يؤخذ الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولا، ويبدأ بأوسعها مدى، وأبعدها عن النص الأصلى، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة فى مجموعها.	**مادة ١٤٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٤٧ لا يجوز الكلام فى اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح، ولمعارض واحد، وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك، فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن فى الكلام لممثلى الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.	**مادة ١٤٧** كما هي
مادة ١٤٨ إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة فى المشروع، وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.	**مادة ١٤٨** كما هي
مادة ١٤٩ يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو مقرر اللجنة، أو رئيسها، أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرين عضوا على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى نهائيا على مشروع القانون. ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها، وتعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.	**مادة ١٤٩** كما هي
مادة ١٥٠ لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة التى قدم الطلب فى شأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها فى المشروع، وبعدئذٍ يؤخذ الرأى على المشروع بصفة نهائية.	**مادة ١٥٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٥١ تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى، على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.	**مادة ١٥١** كما هي
الفرع الثالث: **ضبط صياغة مشروعات القوانين** **مادة ١٥٢** للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يُحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذٍ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.	**الفرع الثالث**: **ضبط صياغة مشروعات القوانين** **مادة ١٥٢** كما هي
الفرع الرابع: **استئناف نظر مشروعات القوانين** **مادة ١٥٣** تَستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء.	**الفرع الرابع**: **استئناف نظر مشروعات القوانين** **مادة ١٥٣** كما هي
الفصل الثالث: **معاهدات الصلح والتحالف أو التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها** **مادة ١٥٤** يُبلغ رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وما يحيله من معاهدات، إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير عنها، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.	**الفصل الثالث**: **معاهدات الصلح والتحالف أو التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها** **مادة ١٥٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويَعرض رئيس المجلس المعاهدة وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداد تقرير بشأنها لعرضه على المجلس. ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين. ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية برأى المجلس بالموافقة أو الرفض مشمولاً ببيان يوضح أسباب الرفض.	كما هي
الباب السابع: **جلسات المجلس وقراراته** **الفصل الأول**: **صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات** **مادة ١٥٥** مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.	**الباب السابع**: **جلسات المجلس وقراراته** **الفصل الأول**: **صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات** **مادة ١٥٥** كما هي
مادة ١٥٦ إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة. وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة. ولا يجوز للمجلس فى جميع الأحوال أن يتخذ قرارا فى المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عددا أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.	**مادة ١٥٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٥٧ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وإذا تساوت الأصوات فى موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا	**مادة ١٥٧** كما هي
الفصل الثانى: الجلسات **الفرع الأول: أدوار الانعقاد** **مادة ١٥٨** يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها. ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد مجلس النواب للموازنة العامة للدولة.	**الفصل الثانى: الجلسات** **الفرع الأول: أدوار الانعقاد** **مادة ١٥٨** كما هي
مادة ١٥٩ يجوز انعقاد المجلس فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.	**مادة ١٥٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الثانى: الجلسات العادية والطارئة	**الفرع الثانى: الجلسات العادية والطارئة**
مادة ١٦٠	**مادة ١٦٠**
جلسات المجلس علنية. ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها. ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس. ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية، **أو رئيس مجلس الوزراء.**	جلسات المجلس علنية. ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها. ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس. ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية.
مادة ١٦١	**مادة ١٦١**
يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.	كما هي
مادة ١٦٢	**مادة ١٦٢**
بمراعاة المادة (١٥٥) من هذه اللائحة، إذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانونى لم يكتمل، أجَّل الرئيس افتتاحها نصف ساعة. فإذا لم يكتمل هذا العدد فى الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.	كما هي
مادة ١٦٣	**مادة ١٦٣**
يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب. ويتلى قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء، وطالبى الإجازات، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة. ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.	كما هي
الفرع الثالث: الجلسات السرية **مادة ١٦٤** مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، **أو رئيس مجلس الوزراء**، أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية. ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة، واثنان من معارضيها.	**الفرع الثالث: الجلسات السرية** **مادة ١٦٤** مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية. ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة، واثنان من معارضيها.
مادة ١٦٥ لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس، ورئيس وأعضاء الحكومة، والأمين العام للمجلس، ومن يُرخص لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه. وتُخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة. ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه.	**مادة ١٦٥** كما هي
مادة ١٦٦ إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.	**مادة ١٦٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٦٧ للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس. ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فى حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس. وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه فى أى وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية.	**مادة ١٦٧** كما هي
الفرع الرابع: الجلسات والاجتماعات الخاصة **مادة ١٦٨** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناء على طلب رئيس الجمهورية، **أو رئيس مجلس الوزراء**، لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً. ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.	**الفرع الرابع: الجلسات والاجتماعات الخاصة** **مادة ١٦٨** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناء على طلب رئيس الجمهورية، لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً. ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.
مادة ١٦٩ للمجلس أن يجتمع اجتماعا خاصا للتداول فى شأن من شئونه، بناء على طلب رئيس المجلس.	**مادة ١٦٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابةً لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرون عضوا على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التى ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.	كما هي
مادة ١٧٠ للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، **أو رئيس مجلس الوزراء**. ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين. ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.	**مادة ١٧٠** للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس. ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين. ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع.ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب فى هذا الشأن على المجلس اعتمادها بأغلبية أعضائه
مادة ١٧١ فى جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة بالمجلس إلا أعضاؤه، والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه.	**مادة ١٧١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الخامس: نظام الكلام فى الجلسة	**الفرع الخامس: نظام الكلام فى الجلسة**
مادة ١٧٢	**مادة ١٧٢**
لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة، ويأذن له الرئيس فى ذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.	كما هي
مادة ١٧٣	**مادة ١٧٣**
يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.	كما هي
مادة ١٧٤	**مادة ١٧٤**
لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابى مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضواً على الأقل. ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه، لمدة لا تزيد على خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٧٥ إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس على مناقشته فوراً.	**مادة ١٧٥** كما هي
مادة ١٧٦ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة عن الأولوية فى الكلام، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يقتض صالح النقاش غير ذلك. وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة. وفى جميع الأحوال، يراعى الرئيس العدالة والتنوع فى توزيع الكلمة، قدر الإمكان. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين، يجوز لطالب الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله فى دوره.	**مادة ١٧٦** كما هي
ماده ١٧٧ تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ومندوبى الحكومة، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلمته. ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.	**مادة ١٧٧** كما هي
مادة ١٧٨ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة، أو المدة التى يحددها له رئيس المجلس، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين فى ذات الموضوع، إلا إذا أجاز المجلس ذلك.	**مادة ١٧٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٧٩ يجوز دائماً طلب الكلام فى أحد الأحوال الآتية: أولاً: الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور. ثانياً: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشيوخ، أو أحكام هذه اللائحة. ولا يجوز للعضو فى هذه الحالة أن يتكلم فى الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً. ثالثاً: تصحيح واقعة محددة مُدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام. رابعاً: طلب التأجيل، أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا. ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس فى شأنها. ولا يجوز لطالب الكلام، فى هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلمته، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانياً). ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و(ثانياً)، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها فى الدستور، أو قانون مجلس الشيوخ، أو هذه اللائحة، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة. كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثاً) و(رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس.	**مادة ١٧٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٨٠ إذا تبين، بعد الإذن بالكلام للعضو، أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.	**مادة ١٨٠** كما هي
مادة ١٨١ يحدد المجلس وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشة أى موضوع من الموضوعات المعروضة عليه وأخذ الرأى فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات، وفقا لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه، وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من خمسة عشر عضواً على الأقل.	**مادة ١٨١** كما هي
مادة ١٨٢ يتكلم من يؤذن لهم، وقوفاً من أماكنهم أو من على المنبر. ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة. ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه تغير الرئيس أو هيئة المجلس.	**مادة ١٨٢** كما هي
مادة ١٨٣ لا تجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.	**مادة ١٨٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع السادس: الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة **مادة ١٨٤** يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه. كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتى بصفة عامة أمرا مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة. وفى جميع الأحوال، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم.	**الفرع السادس: الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة** **مادة ١٨٤** كما هي
مادة ١٨٥ لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه. وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أوغيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافياً، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام.	**مادة ١٨٥** كما هي
مادة ١٨٦ للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام. فإن لم يمتثل، فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.	**مادة ١٨٦** كما هي
ماده ١٨٧ للرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفا لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة.	**مادة ١٨٧** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٨٨ إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها، أو كرامة المجلس أو رئيسه أوأعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، أخذ الرئيس رأى المجلس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.	**مادة ١٨٨** كما هي
ماده ١٨٩ إذا وجَّه الرئيس تحذيرا للمتكلم طبقا لأحكام المواد السابقة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة. ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.	**مادة ١٨٩** كما هي
مادة ١٩٠ للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية: أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة. ثانياً: توجيه اللوم. ثالثاً: الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة. رابعاً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين. خامساً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات. ويجوز أن تُتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من رئيس المجلس مباشرة.	**مادة ١٩٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٩١ مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة. ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس. ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.	**مادة ١٩١** كما هي
مادة ١٩٢ إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس.	**مادة ١٩٢** كما هي
مادة ١٩٣ العضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس "أنه يأسف لعدم احترام نظام المجلس"، ويتلى ذلك فى الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة دون مناقشة	**مادة ١٩٣** كما هي
مادة ١٩٤ إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.	**مادة ١٩٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٩٥ إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة المدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.	**مادة ١٩٥** كما هي
الفصل الثالث: إقفال باب المناقشة **مادة ١٩٦** مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضيه على الأقل. وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام. ويؤذن دائما لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.	**الفصل الثالث: إقفال باب المناقشة** **مادة ١٩٦** كما هي
ماده ١٩٧ للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة. ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه. وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأصلى، وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام. ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة، أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	**مادة ١٩٧** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الرابع: أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس **مادة ١٩٨** يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.	**الفصل الرابع: أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس** **مادة ١٩٨** كما هي
مادة ١٩٩ يجب على رئيس المجلس التحقق، قبل الشروع فى أخذ الرأى، من اكتمال العدد القانونى لصحة إبداء الرأى كلما تطلبت اللائحة ذلك.	**مادة ١٩٩** كما هي
مادة ٢٠٠ لا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس. ويبدأ أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع، وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي. وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأى على النص الأصلي.	**مادة ٢٠٠** كما هي
مادة ٢٠١ إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة.	**مادة ٢٠١** كما هي
مادة ٢٠٢ مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأى نداء بالاسم، يؤخذ الرأى بإحدى الوسائل الآتية: أولاً: التصويت الإلكترونى. ثانياً: رفع الأيدى. ثالثاً: قيام المؤيدين. رابعاً: قيام المعارضين.	**مادة ٢٠٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٠٣ التصويت الإلكترونى شخصى. ويحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر، ويلتزم العضو فى حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم. وفى الأحوال التى يتم التصويت فيها إلكترونيا، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لقفل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونيا، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين.	**مادة ٢٠٣** كما هي
مادة ٢٠٤ يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكترونى، وفى هذه الحالة يأخذ المجلس الرأى بإحدى الطرق المبينة فى المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة.	**مادة ٢٠٤** كما هي
مادة ٢٠٥ إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدى، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى الأعضاء من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم. فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأى بأن يطلب من المعارضين القيام. فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأى نداء بالاسم.	**مادة ٢٠٥** كما هي
مادة ٢٠٦ بمراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يؤخذ الرأى نداء بالاسم فى أحد الأحوال الآتية: أولاً: إذا طلب ذلك رئيس المجلس.	**مادة ٢٠٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ثانياً: إذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثين عضوا على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة. ثالثاً: عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأى برفع الأيدى أو القيام والجلوس. ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة " موافق " أو " غير موافق " أو " ممتنع " دون أى تعليق.	كما هي
مادة ٢٠٧ يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأى عدم توافر العدد القانونى.	**مادة ٢٠٧** كما هي
مادة ٢٠٨ يجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يودع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التى امتنع فيها بملحق مضبطة الجلسة.	**مادة ٢٠٨** كما هي
مادة ٢٠٩ لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له. واذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس فى الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأى فيه إلى جلسة أخرى. ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا إذا لم توافق عليه الأغلبية المطلوبة فى الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأى فيه.	**مادة ٢٠٩** كما هي
مادة ٢١٠ يعلن الرئيس رأى المجلس طبقا لنتيجة الآراء. ولا يجوز بعد إعلان الرأى التعليق عليه.	**مادة ٢١٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢١١ يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها، ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.	**مادة ٢١١** كما هي
الفصل الخامس: مضابط الجلسات **مادة ٢١٢** تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزًا لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات، وما اتخذ من قرارات.	**الفصل الخامس: مضابط الجلسات** **مادة ٢١٢** كما هي
مادة ٢١٣ تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح بالنداء بالاسم، ورأى كل منهم.	**مادة ٢١٣** كما هي
مادة ٢١٤ على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء، إليكترونيا أو ورقيا، بمجرد إعدادها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها فى أول جلسة تالية. ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذى يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت فى مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.	**مادة ٢١٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢١٥ يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس، قبل التصديق على مضبطة الجلسة التى تم فيها الكلام. ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة، أو ماسة بالمجلس، أو العضو، أو ممثلى الحكومة. وأن يعرض بإيجاز الوقائع التى يراد تصحيحها، والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك. ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس على ذلك فى ذات الجلسة، أو فى أول جلسة يعقدها.	**مادة ٢١٥** كما هي
مادة ٢١٦ لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها. ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها. ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية.	**مادة ٢١٦** كما هي
الباب الثامن: الاستعجال فى النظر **مادة ٢١٧** **للحكومة،** ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل، طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه.	**الباب الثامن: الاستعجال فى النظر** **مادة ٢١٧** لكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل، طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويقدم طلب الاستعجال كتابةً لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله، ومبررات الاستعجال. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، ودون مناقشة.	ويقدم طلب الاستعجال كتابةً لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله، ومبررات الاستعجال. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، ودون مناقشة.
مادة ٢١٨ إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال، فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ رفضه.	**مادة ٢١٨** كما هي
مادة ٢١٩ إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء فى جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه. ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.	**مادة ٢١٩** كما هي
مادة ٢٢٠ يجوز إجراء مداولة ثانية فى أى موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقا للأحكام المقررة فى هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها. إذا كان الموضوع الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مشروع قانون فلا يمنع الاستعجال من إحالته إلى اللجنة المختصة أو مكتبها، لصياغته.	**مادة ٢٢٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٢١ مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره فى ذات الجلسة التى تمت فيها الموافقة على ذلك، وفى هذه الحالة تقدم اللجنة التى يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب فى هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.	**مادة ٢٢١** كما هي
الباب التاسع: **شئون العضوية** **الفصل الأول**: **أحوال عدم الجمع** **مادة ٢٢٢** يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما. واذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، أو فى أى منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.	**الباب التاسع**: **شئون العضوية** **الفصل الأول**: **أحوال عدم الجمع** **مادة ٢٢٢** يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما. واذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، أو فى أى منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.
مادة ٢٢٣ إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة، أو فى شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى تديرها الدولة، أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) فأكثر من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها	**مادة ٢٢٣** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة. ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ، فى هذه الحالة، راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته. ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ، من الموازنة العامة للدولة، تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون مجلس الشيوخ على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً. ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة فى غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات فى الجامعات ومؤسسات البحث العلمى، وحضور المؤتمرات، وعضوية اللجان العلمية والاستشارية بتلك الجهات، والإشراف على الرسائل العلمية مناقشتها، متى طلب ذلك.	كما هي
الفصل الثانى: الحصانة البرلمانية **الفرع الأول: الحصانة الموضوعية** **مادة ٢٢٤** لا يسأل عضو مجلس الشيوخ عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه.	**الفصل الثانى: الحصانة البرلمانية** **الفرع الأول: الحصانة الموضوعية** **مادة ٢٢٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية **مادة ٢٢٥** لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس الشيوخ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية فى مواد الجنايات والجنح سواء فى مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس فى كل منها. وفى غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء فى هذا الشأن.	**الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية** **مادة ٢٢٥** كما هي
مادة ٢٢٦ يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن تتوافر فى الطلب الشروط الآتية: أولاً: إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية: ١. أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعى العام العسكرى، بحسب الأحوال. ٢. أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة. ٣. أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخذ فيها من إجراءات فى مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية. ثانياً: إذا كان مقدماً ممن يريد إقامة دعوى مباشرة: فيجب أن تتوافر فى الراغب فى إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلباً برفع الحصانة، مرفقا به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها، وموافقة النائب العام عليها، ومبينا فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها. ولا يعتبر طلباً بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوفى الشروط المشار إليها.	**مادة ٢٢٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٢٧ يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب رفع الحصانة. فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة فى الطلب، أو تبين له أن الدعوى الجنائية منقضية قانوناً، قام بحفظه ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة دون ذكر اسم العضو. وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المتطلبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس. وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت فى طلب الإذن برفع الحصانة. وفى جميع الأحوال يخطر كل من العضو، وطالبُ رفع الحصانة، وجهة التحقيق المختصة بما تم فى الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.	**مادة ٢٢٧** كما هي
مادة ٢٢٨ ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لأحكام المواد السابقة.	**مادة ٢٢٨** كما هي
مادة ٢٢٩ لا يجوز، إلا بعد موافقة المجلس، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار فى إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل فى الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما فى حكمها، بغير الطريق التأديبى، كما أنه لا يجوز كذلك اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد موافقة المجلس.	**مادة ٢٢٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار فى أى من هذه الإجراءات، من الوزير المختص إلى رئيس المجلس. ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب، مع أوراق التحقيقات أو المستندات، أو البيانات التى يستند إليها. ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأى خلال عشرة أيام فى شأن الطلب. ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور فى الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة فى شأنه لمكتب المجلس.	كما هي
مادة ٢٣٠ فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، فى توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائى أو التأديبى من الوجهة القضائية، ولا فى ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى قبل العضو. ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس. وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عُد الطلب مقبولاً. ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.	**مادة ٢٣٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
كما يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.	كما هي
الفصل الثالث: **حضور الأعضاء وغيابهم** **مادة ٢٣١** يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه. ويجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إذنٍ من رئيس المجلس، لأسباب تبرر ذلك، ويخطر المجلس فى أول جلسة.	**الفصل الثالث**: **حضور الأعضاء وغيابهم** **مادة ٢٣١** كما هي
مادة ٢٣٢ إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا دون إذن، ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب، دون الإخلال بمسؤليته البرلمانية.	**مادة ٢٣٢** كما هي
مادة ٢٣٣ يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن فى ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.	**مادة ٢٣٣** كما هي
مادة ٢٣٤ فى حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس، بالجهة التى يرغب في السفر إليها ولرئيس المجلس حق الاعتراض.	**مادة ٢٣٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
لا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبطة الجلسة. ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التى يعمل بها. ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة فى اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس.	كما هي
مادة ٢٣٥ يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس، شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.	**مادة ٢٣٥** كما هي
الفصل الرابع: واجبات الأعضاء **مادة ٢٣٦** يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة. ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس، ورئاسة الجلسة، سواء داخل المجلس أو خارجه. ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلمانى، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها، وتكون ملزمة لأعضائه.	**الفصل الرابع: واجبات الأعضاء** **مادة ٢٣٦** كما هي
مادة ٢٣٧ لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور، أو القانون، أو هذه اللائحة.	**مادة ٢٣٧** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٣٨ يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.	**مادة ٢٣٨** كما هي
مادة ٢٣٩ لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات. وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس فور تلقيها، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل فى السجلات المخصصة لذلك.	**مادة ٢٣٩** كما هي
مادة ٢٤٠ على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل. ويكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق إبرام عضو مجلس الشيوخ عقداً لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتبارى مستقل، أو شخص طبيعى من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكن من شركائه فى النشاط التجارى، ويجب عليه	**مادة ٢٤٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه. وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً فى نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة، موقعاً عليه منه، وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.	كما هي
مادة ٢٤١ لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يعين فى وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائى، أو بناءً على قانون.	**مادة ٢٤١** كما هي
مادة ٢٤٢ مع عدم الإخلال بالمادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئساتها قبل انتخابه. ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.	**مادة ٢٤٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٤٣ على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة، أو فى شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها بمفرده، أو بالمشاركة مع الغير، أو أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى يقوم به. وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه، وذلك على النماذج التى تعدها الأمانة العامة للمجلس.	**مادة ٢٤٣** كما هي
مادة ٢٤٤ على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه، يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فى إبداء الرأى، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناء على ذلك الإفصاح.	**مادة ٢٤٤** كما هي
مادة ٢٤٥ تنشأ بالأمانة العامة وحدة تسمى وحدة تجنب تعارض المصالح، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى من خلال الأمين العام، تقديم المشورة لأعضاء مجلس الشيوخ فى أى شأن يخص تطبيق المواد من (٢٣٨) إلى (٢٤٤) من هذه اللائحة، بطلب يقدم إلى رئيس المجلس. ويجوز للوحدة الاستعانة، بعد موافقة مكتب المجلس، بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك.	**مادة ٢٤٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الخامس: الجزاءات البرلمانية **مادة ٢٤٦** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية، أو ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية: أولاً: اللوم. ثانياً: الحرمان من الاشتراك فى وفود المجلس طوال دور الانعقاد. ثالثاً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات. رابعاً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد. خامساً: إسقاط العضوية. ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم، أو إلى لجنة خاصة. ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ثانياً) (ثالثاً) (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس فى الأحوال المقررة فى الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.	**الفصل الخامس: الجزاءات البرلمانية** **مادة ٢٤٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء. وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان، أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها، فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء.	كما هي
مادة ٢٤٧ يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة فى البندين (ثالثاً)، (رابعاً) من المادة السابقة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية: أولاً: إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته. ثانياً: إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية. ثالثاً: استخدام العنف داخل حرم المجلس. ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند (خامساً) من المادة السابقة بمراعاة الظروف التى وقعت فيها المخالفة.	**مادة ٢٤٧** كما هي
مادة ٢٤٨ يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة فى البندين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية: أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه. ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما، أو للتأثير فى حرية إبداء الرأي.	**مادة ٢٤٨** يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة فى البندين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية: أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه. ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما، أو للتأثير فى حرية إبداء الرأي.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب العاشر: **انتهاء العضوية** **الفصل الأول**: **إبطال العضوية** **مادة ٢٤٩** يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء. كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقا للمادة (٢٥٠) من الدستور. وتختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وفقا لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية. وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، يخطر الرئيس المجلس بالحكم فى أول جلسة تالية لورود الحكم. ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر فى شأنه الحكم.	**الباب العاشر**: **انتهاء العضوية** **الفصل الأول**: **إبطال العضوية** **مادة ٢٤٩** كما هي
الفصل الثاني: **إسقاط العضوية** **مادة ٢٥٠** تسقط العضوية، بموافقة ثلثى أعضاء المجلس، إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباتها، أو غير الصفة التى تم انتخابه على أساسها، أو غير انتماءه الحزبى الذى تم انتخابه على أساسه، أو أصبح مستقلاً بعد أن كان عند الترشح حزبياً أو صار حزبياً بعد أن كان مستقلاً. وفى حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة فى أول جلسة تالية.	**الفصل الثاني**: **إسقاط العضوية** **مادة ٢٥٠** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه. فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية. ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير فى ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير فى شأنه، ويجوز له أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.	كما هي
مادة ٢٥١ يجوز بطلب كتابى موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل تقديم اقتراح بإسقاط العضوية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٥) من قانون مجلس الشيوخ إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه. ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ولا يجوز، فى جميع الأحوال، تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.	**مادة ٢٥١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٥٢	**مادة ٢٥٢**
مع مراعاة أحكام المواد: (٣١) و(٣٦) و(٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام. فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة. فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقول العضو، وأن تحقق أوجه دفاعه. وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر. ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.	مع مراعاة أحكام المواد: (٣١) و(٣٦) و(٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام. فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة. فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع **لأقوال** العضو، وأن تحقق أوجه دفاعه. وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر. ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.
مادة ٢٥٣	**مادة ٢٥٣**
يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية. ويؤخذ الرأى فى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثى عدد أعضائه.	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٥٤ يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب. ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس. وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه. ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه، بموافقة ثلثى عدد أعضائه.	**مادة ٢٥٤** كما هي
الفصل الثالث: **استقالة الأعضاء وخلو المكان** **مادة ٢٥٥** تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة، وخالية من أى قيد أو شرط، وإلا عُدت غير مقبولة. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول. ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبديه العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس.	**الفصل الثالث**: **استقالة الأعضاء وخلو المكان** **مادة ٢٥٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال، فى أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر فى استقالته فى جلسة سرية. ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار. وفى جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.	كما هي
مادة ٢٥٦ يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة. ويخطر الرئيس المجلس فى أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس ذلك، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية بحسب الأحوال بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.	**مادة ٢٥٦** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الحادى عشر: شئون المجلس **الفصل الأول: المحافظة على النظام فى المجلس** **مادة ٢٥٧** المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس، ويحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخري. ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك.	**الباب الحادى عشر: شئون المجلس** **الفصل الأول: المحافظة على النظام فى المجلس** **مادة ٢٥٧** كما هي
مادة ٢٥٨ مع مراعاة أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس. وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.	**مادة ٢٥٨** كما هي
مادة ٢٥٩ مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، الدخول فى قاعة الجلسة أو فى أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.	**مادة ٢٥٩** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٦٠ تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور، فى الأماكن التى يحددها رئيس المجلس، لمشاهدة جلسات المجلس. ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الأماكن.	**مادة ٢٦٠** كما هي
مادة ٢٦١ يجب على من يرخص لهم فى دخول المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان إذا كانوا فى قاعة الجلسة، وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام. وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول القاعة، بمغادرتها. فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.	**مادة ٢٦١** كما هي
الفصل الثاني: موازنة المجلس وحساباته	**الفصل الثاني: موازنة المجلس وحساباته**
مادة ٢٦٢ المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقماً واحداً فى موازنة الدولة.	**مادة ٢٦٢** كما هي
مادة ٢٦٣ تعتبر اللجنة المختصة بالشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لجنة لحسابات المجلس فى كل المسائل المنصوص عليها فى هذا الفصل.	**مادة ٢٦٣** كما هي
مادة ٢٦٤ يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية.	**مادة ٢٦٤** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٦٥ يُعد مكتب المجلس، بناء على عرض الأمين العام، مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى فى ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى اللجنة المختصة بحسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه لمكتب المجلس. ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالى للإعتماد المطلوب.	**مادة ٢٦٥** كما هي
مادة ٢٦٦ تودع مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس. ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.	**مادة ٢٦٦** كما هي
مادة ٢٦٧ يتولى المجلس حساباته. وهو فى ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشارى يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.	**مادة ٢٦٧** كما هي
مادة ٢٦٨ إذا لم تف المبالغ المدرجة فى الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بيانا بالاعتماد الإضافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات.	**مادة ٢٦٨** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٦٩ يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة بحساباته لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس.	**مادة ٢٦٩** كما هي
مادة ٢٧٠ تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التى تصدر بقرار من مكتب المجلس. ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشئون على مكتب المجلس.	**مادة ٢٧٠** كما هي
الفصل الثالث: إدارة الأصول التى آلت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ **مادة ٢٧١** يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ. وينشأ حساب خاص أو أكثر لإدارة هذه الأموال تدرج فيها إيراداتها ومصروفاتها، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مكتب المجلس.	**الفصل الثالث: إدارة الأصول التى آلت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ** **مادة ٢٧١** كما هي
مادة ٢٧٢ يعد مكتب المجلس فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها فى المادة السابقة، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار منضماً إليها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.	**مادة ٢٧٢** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٧٣ تقدم اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وما تراه من مقترحات فى هذا الشأن، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.	**مادة ٢٧٣** كما هي
الفصل الرابع: الأمانة العامة للمجلس **مادة ٢٧٤** تشكل الأمانة العامة للمجلس من القطاعات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس. وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه. وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكترونى وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط وموجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض، وذلك على جميع الأعضاء، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية.	**الفصل الرابع: الأمانة العامة للمجلس** **مادة ٢٧٤** كما هي
مادة ٢٧٥ يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية.	**مادة ٢٧٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٧٦ يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون. ويسرى على العاملين فى المجلس، فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، أحكام قانون الخدمة المدنية.	**مادة ٢٧٦** كما هي
ماده ٢٧٧ تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين فى المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد هذه التظلمات والشكاوى فى سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها. ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.	**مادة ٢٧٧** كما هي
مادة ٢٧٨ يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها. ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التى تقتضى القوانين واللوائح أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أى جهة أخرى، حسب الأحوال، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس.	**مادة ٢٧٨** كما هي
مادة ٢٧٩ يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه، **بدرجة وزير**، ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية.	**مادة ٢٧٩** يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه، ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية.

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها. ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح، ويعاونه فى أداء اختصاصاته نائب **بدرجة نائب وزير** يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويحل محله فى حالة غيابه.	ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها. ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح، ويعاونه فى أداء اختصاصاته نائب يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويحل محله فى حالة غيابه.
الباب الثانى عشر: أحكام متنوعة وختامية **مادة ٢٨٠** يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.	**الباب الثانى عشر: أحكام متنوعة وختامية** **مادة ٢٨٠** كما هي
مادة ٢٨١ يخصص لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين. ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس وفقاً للقواعد التى يحددها.	**مادة ٢٨١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٨٢ ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة.	**مادة ٢٨٢** كما هي
مادة ٢٨٣ يضع مكتب المجلس، القواعد التنظيمية للتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدلات، ولتغطية نفقاتهم. كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم، والمساعدات التى تقدم لهم ولأسرهم.	**مادة ٢٨٣** كما هي
مادة ٢٨٤ تعفى أى مبالغ تدفع لأعضاء المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ولا يجوز التنازل عنها. ويتقاضى عضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسة ألاف جنيه تستحق من تاريخ أدائه اليمين، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس، تحت أى مسمى، عن الحد الأقصى للأجور. ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.	**مادة ٢٨٤** كما هي
مادة ٢٨٥ يستخرج لكل عضو من أعضاء المجلس اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى، أو الطائرات، من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو. وتكون الأولوية فى ذلك للناقل الوطنى، وذلك كله وفقا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.	**مادة ٢٨٥** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٨٦ يكون لمجلس الشيوخ ناد اجتماعي، يخصص له مقر أو أكثر. ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة النادى والخدمات التى يقدمها.	**مادة ٢٨٦** كما هي
مادة ٢٨٧ يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية، وفى الاجتماعات التى يعقدها أو يدعو إليها. ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.	**مادة ٢٨٧** كما هي
مادة ٢٨٨ يسبق رئيس مجلس الشيوخ، بروتوكولياً، رئيس مجلس الوزراء، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء.	**مادة ٢٨٨** كما هي
مادة ٢٨٩ يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقرها مكتب المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها فى اجتماعات المجلس ولجانه وفى غيرها من الاجتماعات الرسمية.	**مادة ٢٨٩** كما هي
مادة ٢٩٠ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء.	**مادة ٢٩٠** كما هي
مادة ٢٩١ تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، التى يقرها المجلس بناء على تقرير من مكتبه، بما ليس فيه تعديل لأحكامها، مكملة لها.	**مادة ٢٩١** كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٩٢ لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من ثلاثين عضوا على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل. ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها. ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة، وذلك خلال المدة التى يحددها. ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يُتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأى عليه. ويصدر بالتعديل قانون. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح، ومباشر. يدخل ضمن نصوصها.	**مادة ٢٩٢** كما هي